

## أباب الأول

### المادة الأولى: تعریفان

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيالها وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

<b>الجامعة:</b> جامعة الملك سعود.	<b>الجامعة:</b> كل من يتبع إلى الجامعة من طلاب وأعضاء كثيرة تدرس ومحضن في دكمحمد وموظفين.	<b>الطلاب:</b> إلى طالب أو طالبة مقيد بالجامعة للدراسة العلمية.	<b>المخالفه:</b> كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالف بأنظمه ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة.	<b>العقوبة:</b> كل عقوبة منصوص عليها في قانون اللائحة.	<b>الاختبار:</b> كل اختبار فصلوي أو نهائى وفقاً للحد المقردة الجامعية.	<b>اللجنة الدائمة لينضباط:</b> اللجنة الدائمة المشكّلة بقرار من رئيس الجامعة لتدبّب الطالب والطالبات.	<b>اللجنة الفرعية لينضباط:</b> اللجنة المشكّلة بقرار من عميد الكلية.
--------------------------------------	--	--	---	---	---	--	---



الاختبارات أو الندووات أو النشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام داخلها وتشترك فيها الجامعة، وكذلك إقامة المفروضي بوحدات السكن الجامعي، أو وسائل النقل الجامعي، أو أي مرفق من مرفق الجامعة الأخرى.

**٤** كل غش في اختبار بلدي وسيلة نات، أو شروعه على أسئلة أو مساعدة عليه، أو الدخول بطريقة غير مشروعة على التقارير والبدووث والتدريبات قبل اعتمادها، والغش في التدرّج، ووسائل الماجستير الجملي والميدانية، ومشاريع التدرّج، ووسائل الماجستير والدكتواراه.

**٥** إدخال الطالب بغيره عليه في اختبارات الفصلية أو النكالية أو داخل شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشأنها، وإعطائه وائق أو كلامه وشروعه، أو التحدث باسم الجامعة دون استدلالها بحريته غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صحة رسمية.

**٦** كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامته للذرين، أو يخل بحسن السيئة والسلوك، أو ينافي الدلوق الظويم الذي يبنيه إن يدللي به الطالب، أو ما من شأنه إغضابه بالقول أو الفعل بعدى أحد من سوابقيه.

**٧** الاستداء بال欺瞒 أو العمل في الجامعة بدفق أحد من سوابقيه الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وتجهيزها من الشراكة إلى سحمة الطالب بال欺瞒 أو بعدم العلم بانظام الجامعة ولوأدتها وقراراتها النافذة وما تصره من تعليمات من أجل عدم إيقاع الوجوبات المقررة بمدنه للائدة، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإنذرها للطلاب بوقفة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

## باب اثنى: المخالفات

### المادة الخامسة

**المخالفات التقنية:** كل ما يصدر من طالب من إدل بالذات العايم والمدعى عليه والعام وأنظمه ولواجه وتعليمات وقرارات الجامعة بعد مخالفته تضره مرتكيها للعقوبات المبينة في هذه المادة، وتمتد

**٨** المسائل بالمبادرات والمساس بالمبادرات والجماعية للدول، أو المساعدة إلى الوحدات الوطنية قوياً أو الدعوة إلى أو النضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لكرها داخل الجامعة. **٩** تزوير المستندات أو الشكادات أو الوثائق الرسمية واستخدامها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت

### المادة الثانية

ينضم لدراسته كل طالب متقدم للدراسة بالجامعة والطلاب المقبولين بالجامعة طلب زاريين وقتاً للركة الجامعية. والختبارات للمردلة الجامعية.

**المادة الثالثة** .....  
**نحوه وتحريكه إلى درجة ما يلي:**  
 ● ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المسائية لها بالجامعة.

● ضبط سلوك الطالب ليكونوا أعضاء فاعلين.  
 ● تقويم سلوك الطالب المخالفين وذلك بتقييم عمليات تتساسب مع معاشرة مخالفاتهم وتحقيق الفایة بمعالجة سلوكياتكم تربوية وتأديمية.

ل يعذر الطالب بالذكيل أو بعدم العلم بانظام الجامعة ولوأدتها وقراراتها النافذة وما تصره من تعليمات من أجل عدم إيقاع الوجوبات المقررة بمدنه للائدة، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإنذرها للطلاب بوقفة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

**المادة الرابعة** .....  
 لا يعذر الطالب بالذكيل أو بعدم العلم بانظام الجامعة ولوأدتها وقراراتها النافذة وما تصره من تعليمات من أجل عدم إيقاع الوجوبات المقررة بمدنه للائدة، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإنذرها للطلاب بوقفة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

٣ الدرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من المخالفة إلكترونياً أو اركب الطالب المخالفة إثناء ممارستها.

٤ الدرمان من المخالع بعض المزايا الجامعية.

٥ تدليل الطالب في متجر أو أكثر.

٦ اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.

٧ اعتبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي وتعبر تبيهه ف Riot راسباً.

٨ إثنا، اعتبار الطالب في جماعه ما لا يتتجاوز فصلين

٩ إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتتجاوز في إثنين، كما لا تحتسب للطالب المدعاة التي يدرسهها في إ

دارسين، إثرا أشأ، كما لا يتجاوز في إثنين، أو أكثر أو أكثر.

١٠ إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتتجاوز في إثنين، أو أكثر أو أكثر.

١١ عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير علنية على ما ينفي التداب وألا يتحقق المذكور في إثنا، أو أكثر.

١٢ عدم المرتبط بالالتزام بالذوق العام في إثنا، أو أكثر.

١٣ الفصل النكائي من الجامعة.

## المادة السابعة

١ يجوز توقيع أي من المقوبات الواردة في المادة (السادسة) من هذه الرئحة في أي المخالفات التي مضى على إرتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أي إجراءات للتدقيق فيها. وفهي حال اندثار أو تأجيل الطالب للفصل الدراسي قبل إيقاع العقوبة للجنة الدقق في تطبيق المعمدة في حكم الشأن من تعليمات.

٢ الممتنع عن تقديم الأوراق الشبوانية لدفات المخالفة في حال طلبها.

٣ إخجل الطالب إثنا، إجراء التدقيق معه بالنظام أو درجاته بعدد المخالفات والتداب الواجية في تصرفاً له في مخاطبته لعدم لجان النضباط.

٤ كل مخالفة أخرى ترى الجنة أنكما شكل إشكلاً بما تصدره من لوابح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنه نص في حكم اللائحة.

## باب السادس: العقوبات

### المادة الثامنة

١ على الجنة المختصة أن تراعي الشار المترتبة على توقيع العقوبات الواردة في المادة (السادسة).

### المادة التاسعة

١ يتبدل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (١٢) من المادة (الخامسة) قيمة ما أتلفه مضافة إليها تكفة المصروف أو الترخيص وما يترب عليه ذلك من تبعات؛ وذلك بخلاف ما توجه به الجنة الدائمة للنضباط من عقوبات منصوص عليها بحكم

٢ التبيه.

٣ الإنذار مع تحذير الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو البدنية أو تكييف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو خارجها بما لا يتتجاوز شهراً واحداً.

٤ يتم تطبيق عقوبة ودقة أو شترين بعد أقصى من المقوبات التي في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب اعتقاداً وذلك حسب درجة المخالفة والظروف والملابسات المتعلقة بمرتكبها :

## باب الرابع: تسجيل العجلان

### المادة العاشرة

يتعين استبعاده عند نظر كل هذه الحالات، كما يجوز للي من أعضاء لجنة الإنضباط أن يطلب إعفاءً من نظر إحدى الحالات إذا كان لديه مانع أدبي يقول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالين يمكن لصاحب الصلاحيـة -إذا دعت الحاجةـ أن يضم البديل المناسب لضوئـة لجنة الإنضباط أـنـا، نظرـهـ هذهـ المـحـالـةـ.

### باب الخامس: إجراءات الضبط

#### المادة الثانية عشرة

في حال وقوف أحدى الحالات، يدرـرـ من ضبط الواقعـةـ مـدـحـرـةـ تـقـصـيلـاـ بـوقـائـعـ وـمـلـبسـاتـ اـرـتكـبـهاـ، وـبـرـفقـ بهـ المـسـتـدـاتـ التـوـثـيقـيةـ وإـقـادـاتـ الشـكـوكـ إـنـ وجـدتـ، وـبـرـفعـ المـدـحـرـةـ الـيـ وـكـيلـ الـبـاحـمـةـ لـلـشـؤـونـ التـلـيـمـيـةـ وـالـدـرـيـمـيـةـ.

(١) يشكل بقرار من رئيس الجامعة الجنة الدائمة لإنضباط الطلاب بمدتها عما في داخل ضبط الطالب متلـساـ بالغـشـ أـثـلـاـ، الـذـيـ اـنـتـبـارـ أوـ إـخـلـهـ فـيـ دـالـ ضـبـطـ الطـالـبـ توـافـرـ كـمـاـ بـقـاعـةـ الـذـيـتـبـارـ فـعـلـىـ الـمـراـقبـ بالـتـدـوـرـ وـالـنـظـامـ الـوـاجـبـ توـافـرـ كـمـاـ بـقـاعـةـ الـذـيـتـبـارـ وـتـدـبـرـ مـدـحـرـةـ إـخـراجـ الطـالـبـ الـمـخـالـفـ مـنـ قـاعـةـ الـذـيـتـبـارـ، وـتـدـبـرـ مـدـحـرـةـ تـمـصـيـرـ بالـوـاقـعـةـ وـقـوـتاـ لـلـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـمـادـةـ (ـالـثـانـيـةـ عـشـرـةـ)ـ مـنـ يـمـتـازـ إـلـيـهـاـ، وـمـسـتـشـارـةـ قـانـوـنـيـةـ، وـسـكـرـيـرـةـ، إـذـاـ اـشـتـرـكـتـ أـكـثـرـ طـالـبـةـ -ـمـنـ أـكـثـرـ مـنـ طـالـبـ -ـمـنـ إـكـثـرـ مـنـ طـالـبـ إـنـ يـنـمـيـ الـطـيـةـ الـيـ الـبـنـةـ الـأـعـرـيـعـةـ لـلـسـنـضـبـاطـ مـنـ يـفـوضـهـ إـدـاـةـ الطـالـبـ الـمـخـالـفـ إـلـيـهـاـ إـنـضـبـاطـ الـلـسـنـةـ.

(٢) يشكل بقرار من عميد الكلية لجنة فرعية للإنضباط خاصـةـ بالـطـلـابـ

فـيـ حـالـ اـرـتكـابـ الطـالـبـ لـوـاقـعـةـ الـفـشـ فـيـ التـقـاـيرـ أوـ الـبـدـوـثـ أوـ التـدـريـياتـ الـعـمـلـيـةـ وـالـمـيـدـانـيـةـ أوـ الـوـاجـبـاتـ أوـ مـسـارـيـعـ التـدـرـجـ، فـعـلـىـ الـمـدـرـسـ الـمـقـرـرـ إـنـ يـدـرـرـ مـدـحـرـةـ بـالـوـاقـعـةـ وـقـوـتاـ لـلـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـمـادـةـ (ـالـثـانـيـةـ عـشـرـةـ)ـ مـنـ بـعـضـ أـعـضـاءـ كـيـيـةـ الـتـدـرـيـسـ يـخـتـارـهـ عـمـيدـ الـكـلـيـةـ، تـحـتـصـ بالـنـظـرـ فـيـ مـخـالـفـاتـ الـفـشـ ،ـ وـالـمـخـالـفـاتـ الـأـخـرىـ الـيـ يـرـتكـبـهاـ الطـالـبـ.

#### المادة الرابعة عشرة

#### المادة الخامسة عشرة

فـيـ حـالـ مـشـارـكـةـ عـضـوـ -ـأـوـ أـكـثـرـ -ـمـنـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ الإنـضـبـاطـ الـتـدـريـياتـ الـعـمـلـيـةـ وـالـمـيـدـانـيـةـ أوـ الـوـاجـبـاتـ أوـ مـسـارـيـعـ التـدـرـجـ، فـعـلـىـ الـمـدـرـسـ الـمـقـرـرـ إـنـ يـدـرـرـ مـدـحـرـةـ بـالـوـاقـعـةـ وـقـوـتاـ لـلـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـمـادـةـ (ـالـثـانـيـةـ عـشـرـةـ)ـ مـنـ بـعـضـ أـعـضـاءـ كـيـيـةـ الـتـدـرـيـسـ يـخـتـارـهـ عـمـيدـ الـكـلـيـةـ، الـيـ يـرـتكـبـهاـ الطـالـبـ -ـأـوـ مـنـ يـفـوضـهـ إـدـاـةـ الطـالـبـ الـمـخـالـفـ مـذـهـبـ الـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ لـلـنـضـبـاطـ لـتـبـاشـرـ اـنـتـصـاصـكـمـ لـكـمـ

## باب السادس: الإجراءات أمام اللبن

### المادة الخامسة عشرة

في حال ثبوت وقائع القبض علىكم في البند (٢) من المادة (الخامسة) في حق طالب من قد سلم وثيقة تدربه فإذا يجوز لطالبه ما يتلقى بالمالية منه أو الشكارة، كما يجوز لطالبه لمنحة الوليدة أو التسجيل أو من ينجزنكمها - وتصرد الذي فيه الرئيس، وعند الحاضرين، وعند التساوى يجري

الباب الذي فيه الرئيس.

### المادة التاسعة عشرة

على الجهة الدائمة للإضراب النظر في المخالفات خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوم عمل تبدأ من تاريخ إدانة المخالفات إليها من وكيل الجامعة للشروع التعليمية واللارديمية.

### المادة الواحدة والعشرون

ل توقيع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب للتحقيق وهو وساماً أقوى الله فيما سب إليه وأيامات ذلك بمدحضر الجلسه، والطالب الذي في الدفع عن نفسه وتقديم الشبات التي من شأنها نفيها نسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود.

### المادة الثانية والعشرون

يسقط حق الطالب في الدليل بقوله إذا تم استدعاؤه ثالث مرات يسمع أقواله ولم يحضر لم يكن لديه عذر تقبله للذمة الإنضباط، وينظر في مخالفته عبلياً، ويجب إبلاغ الطالب بقرار اللجنة.

### المادة السابعة عشرة

إذا ارتكب الطالب المخالفات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الخامسة) يدرر المراقب مدهراً تصلها بالواجهة، ويهدى له المخالفات التوجيهية خلال حمدة أيام عمل من تاريخ دعوه إليه إلى اللجنة المشرعية للإضراب التي ينتهي لها الطالب الذي له إدانته المعاشرة إلى الحقوبات المنصوص عليها في البند (١-٨-٧) من المادة إحدى الحقوبات المنصوص عليها في البند (١-٨-٦) من المادة السادسة وذلك بحسب دعم المخالفات التي اقترفها الطالب مما يرجو مناسبًا.

### المادة الشمنة عشرة

للجنة المختصة الدق في استدعاء من ترى الحاجة لسماع شهاداتكم، ويتولى الرئيس صعوةكم رأسماً، ويتم الاستماع إلى شهاداتكم بمعرفة الرئيس من اعضاء هذه اللجنة ويتم ندوين مضمون تحكماتكم بمحاضر العقوبة، ويتعين الستماع إلى شهادتكم، ويتعين الستماع إلى كل شهادتكم منفرداً، إذا اقتضت الضرورة موافقة كل شهادة على الشهادتين، ويجوز للجنة إن اختصت أن تكتفى بإيداع شهادتها الشهادتين متنى رأت أن تلك ضرورة لذلك.

### المادة السادسة عشرة

يديل عميد الكلية للبنية الفرعية للإضراب المخالفات التي تتطبق عليهما القوبات المنصوص عليها في البند (١-٣-٢) من المادة (السادسة) وعليهما أن توصي بالتدوينة المناسبة ولعميد المدير اعتماد تصريحاته أو اتخاذ ما يراه مناسباً.

## باب الشمن: أحكام عامة

### المادة السابعة والشرون

في حال ثبوت أن المطالبة المنسوبة للطالب تطوي على جريمة جنائية قابل للجنة الدائمة للإنضباط أن ترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإدالة كل ما يتعلق بالمدافحة من مستندات وتحقيقات إلى الجهة ذات اختصاصها نظامياً بنظر هذه الجريمة، وللجنة الدائمة للإنضباط أن توقف إجراءاتها إلى أن يصدر بهذه حكم نهائياً.

### المادة الثمنة والشرون

لا يجوز للطالب المطالب إلى التدقيق يسديب في المطالبة أن يدخل طرفة الأدلة للإنضباط عند اطالته أي طالب يتدقيق كما يتعين على الجامعة شؤون القبول والتسجيل لميما إجراءاته ترجي أو أدل طرفة من الجامعة لحين البت بالقرار الموضوع المخالفة المنسوبة إليه.

## باب السابع: التظلم من القرارات

### المادة التاسعة والعشرون

إذا اكتسبت إحدى وقائع الفحش المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (الخامسة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر قبل مرتكبها من المஸسسة وإتاع الكوادر المنسوبة بعده.

### المادة الشثنون

تتم جلسات ال揪ان بسرية تامة وتحمظ القرارات الصادرة عن جهة الوثائق المتعلقة بكل مخالفة في ملفات سرية لكل لجنة، وللعميد المعيني أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالمدفع الأولى للطالب.

## المادة الرابعة والعشرون

يكون استدعاءه وإلزام الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة لبريهه الإلكتروني أو لعنوانه الجوال للمسجلين باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل كنه البيانات المسجلة على البيانات الإلكترونية بالنظام للأدبيين.

### المادة الخامسة والعشرون

لرئيس الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات الجانب المختصة المنصوص عليها في البند (أ) من العقوبات أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذلك في طالب مخالفات تتضمن مخالفتها الأدبية والسياسية.

### المادة السادسة والعشرون

يحق للطالب أن يظلهم من قرار العمومية الصادر ضد ويقدم الطالب تظلمه إلى وكيل الجامعة لشؤون التعليمية والآدبية خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويجوز لوكيل الجامعة للشؤون التعليمية والآدبية إتخاذ إجراءين التاليين:

(١) إذا كان التظلم ضد قرار عميد الكلية يرض التظلم على الجنة الدائمة للإنضباط لبت فيه أقرب جلسة ويعتبر قرارها نهائياً.

(٢) إذا كان التظلم ضد قرار اللجنة الدائمة للإنضباط تشمل لجنة خاصة لدراسة التظلم تمكيناً لعرضه على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة إذا خالف قرار اللجنة الدائمة للإنضباط.

والنظام داخل الدرج الجامعي، ويكون للتلبيعات والتقارير التي

## المادة اليساوية والذاتية

الملاءة والشجر

يُمْلِّئُ بِهِ الْأَرْضَ إِذَا أَتَاهَا مِنْ تَارِيْخٍ أَوْ قَرَارَاتٍ أَوْ تَلِيمَاتٍ أَوْ تَحْكِيمَاتٍ أَوْ تَعْلِيمَاتٍ أَوْ تَعْلِيقَاتٍ كُلَّ تَعْلِيقٍ يُمْلِّئُ بِهِ الْأَرْضَ إِذَا أَتَاهَا مِنْ تَارِيْخٍ أَوْ قَرَارَاتٍ أَوْ تَلِيمَاتٍ أَوْ تَعْلِيمَاتٍ أَوْ تَعْلِيقَاتٍ.

المادة السابعة والاشتونة

ਪੰਜਾਬ ਸੱਭਾ ਪ੍ਰਕਾਸ਼ਨ ਮੁਦ੍ਰਾਖਾਲੀ

بعد إبرام عقدية اليراث عن الدارسة بالجامعة تتم تسليم الطالب من المسئولة من الخدمات والأشطة التي تتم في الجامعة وذلك بمدة الستة أشهر.

المادة الاشنية واشنطن

يجوز للطالب التقدم لرئيس الجامعة بإعادة النظر في القرار الصادر ضده بتوقيع عمدة المصلحة الكمالية من الجامعة على الأقل من تاريخ صدوره ولرئيس الجامعة اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الرابعة والثلاثون

三

مقدمة

۱۳۳۷۸۸۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هاتف الجنة

مقر الجنة

disciplinary@ksu.edu.sa

الموقع الإلكتروني

Sa.ksu.edu.sa